رابط المادة على منصة باحث

1886 - حكم أخذ المرأة من مال زوجها البخيل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة بان زوجها شحيح لا يعطيها ما يكفيها واولادها من مصاريف البيت وادوات المدرسة لذلك هل يحل لها ان تأخذ من ماله بدون علمه نعم اذا كان يقصر في نفقة - 00:00:00

البيت لا دخول المال بغير علم اذا سقى الصلاة بنفقتها ونفقة اولاده منها لا ان تأخذ بالمعروف لا بغير اسراف ولا تبذير لكن بالمعروف لان هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان رضي الله عنهما - 00:00:18

قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من انه قال ما يكفيني ويكفي بني فهل اخذ من ماله ما يكفي؟ قال نعم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - 00:00:35

خذي من ماله بالمعروف يعني من غير اسراف ولا تبديل نعم اذا سماحة الشيخ بعض الاخوات يقولن هل النفقة محددة مثلا او معينة حاسب بطنه حاسبه على الحاجة. حسب حسب الغلاء والرسم حسب حاجة الاولاد وكثرتهم وقلتهم طيبة حسب الحاجة فقط الوسط الوسط الوسط - 00:00:51

مثل ما قال الله جل وعلا في في عباده الصالحين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يغتروا. وكان بين ذلك قواما قال جل وعلا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطا من البسط - 00:01:13

فتقوى المغلولة البخيل كل البسط هذا والمسرف المنبذر احسن الله اليكم - 00:01:29